زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-697) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-9932) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ وعاء زكوي ـ مبالغ متكررة ـ غرامة تأخير ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م - أسست المدعية اعتراضها فيما يتعلق بأربعة بنود، البند الأول: المبالغ المتكررة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ متكررة إلى الوعاء الزكوي وتطالب بتصحيح هذا الخطأ وإصدار ربط معدل. البند الثاني: إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي، وعليه تطالب بإلغاء هذه المبالغ لعدم التكرار في دفع الزكاة، البند الثالث: خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الإقرار لعام ٢٠١٧م، والبند الرابع: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير – أجابت الهيئة بعدم قبول البندين الأول والثاني من الناحية الشكلية؛ لعدم اعتراض المدعية عليه في خطاب اعتراضها الأصلي، وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها، والبند الثالث: بالرجوع إلى الإقرار المعدل وكشف حساب المكلف تبين أنه تم حسم المسدد من خلال النظام وأخذ ذلك بعين بالاعتبار، وبالتالي لا يوجد خلاف مع المكلف. والبند الرابع: فيما يخص غرامات التأخير ستقوم الهيئة بصيانة الحساب وتصحيح الخطأ المادي - ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة فيما يتعلق ببندَي المبالغ المتكررة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة، كما ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في بند خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الإقرار لعام ٢٠١٧م. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية لبندي المبالغ المتكررة، وبند المبالغ المستحقة للأطراف ذات علاقة لعدم اثباتها مستنديًّا، وإثبات الخلاف في بندي خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الإقرار لعام ٢٠١٧م، وغرامة التأخير – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / .... (هوية وطنية رقم ....) بصفته وكيلًا للمدعية .... (سجل تجاري رقم ....) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق بأربعة بنود، البند الأول: المبالغ المتكررة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ متكررة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٨٧٩,٦٩٩) ريال ذلك أن المدعى عليها قامت باحتساب خاطئ في الجدول رقم (١٢) من الإقرار مرتين عن طريق الخطأ، وعليه تطالب المدعية بتصحيح هذا الخطأ وإصدار ربط معدل. البند الثاني: المبالغ مستحقة للأطراف ذات علاقة، اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة مبالغ مستحقة من أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (٩٦,٦٧٠) ريال ذلك أنها قامت بسداد الزكاة المستحقة عن هذه المبالغ كما وردت في الجدول رقم (١٢) من الإقرار، وعليه تطالب المدعية إلغاء هذه المبالغ لعدم التكرار في دفع الزكاة. البند الثالث: خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الاقرار لعام ٢٠١٧م. البند الرابع: غرامة التأخير، تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في فرض غرامة تأخير.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: المبالغ المتكررة، تدفع المدعى عليها بعدم قبول البند من الناحية الشكلية لعدم اعتراض المدعية عليه في خطاب اعتراضها الأصلي واحتياطًا توضح أنه من خلال الدراسة تبين عدم صحة وجهة نظر المدعية حيث تم إضافة المبلغ ٣٩٨,٧٥٩,١ *٥٠ =٦٩٩,٨٧٩٪ ريال ويكون تكرار للمبلغ حالة عدم أخذ نسبة الجانب الزكوي، وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها. البند الثاني: المبالغ مستحقة للأطراف ذات علاقة، تدفع المدعى عليها بعدم قبول البند من الناحية الشكلية لعدم اعتراض المدعية عليه في خطاب

اعتراضها الأصلي واحتياطًا توضح المدعى عليها بأنه تم الرجوع إلى تعديلات الاقرار ولم يتبين صحة وجهة نظر المدعية، وتتمسك بصحة وسلامة إجرائها. البند الثالث: خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الاقرار لعام ٢٠١٧م، بالرجوع إلى الاقرار المعدل وكشف حساب المكلف تبين أنه تم حسم المسدد من خلال النظام وأخذ ذلك بعين بالاعتبار وبالتالي لا يوجد خلاف مع المكلف. البند الرابع: غرامة التأخير، فيما يخص غرامات التأخير ستقوم الهيئة بصيانة الحساب وتصحيح الخطأ المادي.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرت رباب ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلة، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيلة المدعية عن دعواها، أجابت بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة =، لذا قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، فيما يتعلق بأربعة بنود وبيانها تاليًا:

فيما يتعلق بالبند الأول: المبالغ المتكررة، و**البند الثاني** المبالغ مستحقة للأطراف

ذات علاقة، حيث تعترض المدعية على إضافة بند المبالغ المتكررة بمبلغ (٨٧٩,٦٩٩) ريال، وإضافة بند المبالغ مستحقة للأطراف ذات علاقة بمبلغ (٩٦,٦٧٠) ريال للوعاء الزكوي وتطالب بحسمه، في حين دفعت المدعى عليها بصفة أصيلة رفض البندين من الناحية الشكلية، وتمسكت بصحة قرارها المتمثل في إضافة مبالغ البندين للوعاء الزكوي. ونصت الفقرة رقم (٣) من المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) التي نصت على الآتي: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، فإن تلك المبالغ تعتبر جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، وحيث أن الخلاف حول هذين البندين هو خلاف مستندي، وبالاطلاع على المستندات المقدمة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق بالبندين المبالغ المتكررة والمبالغ المستحقة لأطراف ذات علاقة.

فيما يتعلق بالبند الثالث: خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الاقرار لعام ٢٠١٧م، و**البند الرابع:** غرامة التأخير. حيث نصت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستنادًا على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه». وبناءً على ما سبق، فقد ثبت انتهاء الخلاف بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية في بند خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الاقرار لعام ٢٠١٧م بناءً على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة منها والمتضمنة على: «بالرجوع إلى الاقرار المعدل وكشف حساب المكلف تبين أنه تم حسم المسدد من خلال النظام وأخذ ذلك بعين بالاعتبار وبالتالي لا يوجد خلاف مع المكلف.» وبند غرامة التأخير «فيما يخص

غرامات التأخير ستقوم الهيئة بصيانة الحساب وتصحيح الخطأ المادي.»

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات الخلاف في بندي خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الاقرار لعام ٢٠١٧م، وغرامة التأخير.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: رفض اعتراض المدعية لبندي المبالغ المتكررة، وبند المبالغ المستحقة للأطراف ذات علاقة لعدم اثباتها مستنديًا.

ثانيًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند خصم مبالغ الضريبة والزكاة التي سددتها الشركة بموجب الاقرار لعام ٢٠١٧م.

ثالثًا: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.